E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.67
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(ب) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، استراليا*، البرتغال*، بنغلاديش، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا*، سلوفاكيا*، فرنسا، الفلبين، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، مدغشقر، المكسيك، منغوليا*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، هندوراس*: مشروع قرار

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/... المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحّبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تسلّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، لإنشاء مؤسسة وطنية، الإطار الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) وأعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى منهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.177/20)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناءً في مداولات المؤتمر،

وإذ ترحب بتوطيد التعاون الإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الإقليمي لأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية المعقود في المكسيك في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والاتفاق الذي تم التوصل إليه في حلقة التدارس الإقليمية الأولى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمعقودة في داروين، في استراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦، لإنشاء محفل اقليمي لآسيا والمحيط الهادئ خاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتاح عضويته لجميع المؤسسات الوطنية المنشأة في المنطقة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحّب أيضاً بالاجتماع الاقليمي الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية، المعقود في كوبنهاغن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي أنشأ فريق تنسيق بغية تدعيم المؤسسات الوطنية في أوروبا وبلدان كومنولث الدول المستقلة، وإذ تثني على المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لدعمه لاجتماعي داروين وكوبنهاغن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة للممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أهمية إيجاد شكل مناسب لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن عدداً من المؤسسات الوطنية قد شارك لبعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات ضمن وفود الدول الأعضاء،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخراً من قرارات بإنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، وبخاصة تبادل المؤسسات الوطنية لهذه المعلومات والخبرات؛

٥- تشدد في هذا الخصوص على ضرورة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية على أوسع نطاق ممكن، وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٦- تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية حيثما وجدت، بوصفها وكالات ملائمة لجملة أمور من بينها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من أنشطة الإعلام الجماهيري، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة؛

٧- تحث الأمين العام على الاستمرار في إعطاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٨- تشيد بالأنشطة المكثفة التي اضطلع بها مؤخراً المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في مجال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق عمل المستشار الخاص للمفوض السامي لشؤون المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية والاستراتيجيات الوقائية؛

٩- ترجو من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في توفير المساعدة التقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك؛

١٠- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على ضمان إتخاذ الترتيبات المناسبة وتوفير الموارد في حدود ما هو متاح منها لمواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة المكثفة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى المساهمة بأموال إضافية ومخصصة في صندوق التبرعات الخاص بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لخدمة هذا الغرض؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تشمل مؤسسات وطنية؛

١٢- تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما هو معترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

١٤- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق التبرعات الخاص بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٥- تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لاشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/41) وبالتوصية التي تضمنها في هذا الشأن؛

١٦- ترى أن من المناسب تمكين المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية من المشاركة على نحو ملائم، بصفتها الشخصية، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة بأسرع ما يمكن، تقريراً يتضمن خيارات لترتيبات تحقيق ذلك حتى يتسنى للجنة حل هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، وترى أنه ينبغي مواصلة الممارسات الملائمة خلال هذا الوقت لضمان اشتراكها؛

١٧- تكرر رجاءها من الأمين العام أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة تدارس دولية رابعة معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك عام ١٩٩٧؛

١٨- ترحب بقرارات عقد حلقة التدارس الاقليمية الثانية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الافريقية والاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية خلال العام القادم؛

١٩- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات الخاص بالتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بغية توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

٢٠- تسلّم بالدور الهام والبنّاء الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -